



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تأجير سيارات الرحلات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ " بشأن تحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة "، تضمنت نسبة صافي ربح نشاط تأجير سيارات الرحلات [باستخدام سيارات المنشأة بنسبة ٢٥% واستخدام سيارات الغير بنسبة ٢٠%] وذلك تحديثاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ولم يرد بها كيفية المحاسبة عن الإيرادات الناتجة عن تعاقد المنشأة مع بعض الجهات لنقل العاملين أو التلاميذ، وقد أثار ذلك العديد من التساؤلات بشأن إلغاء هذا البند من عدمه وحيث أن هذا البند له طبيعة خاصة للممولين حيث يُعد من أعمال التوريدات.

وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين والقضاء على كافة المشاكل والصعوبات التي تواجههم قامت المصلحة بمراجعة التعليمات المذكورة وأسفر ذلك عن ملامحة اتباع الأسس التالية في الحالات التقديرية .

أولاً] رقم الأعمال:- يتحدد رقم الأعمال استرشاداً بمايلي:

١. عدد الرحلات: يتحدد استرشاداً بعدد السيارات ونوعها /الموديل[سنة الصنع] / شهرة المنشأة [مكتب الرحلات].
 ٢. أجر الرحلة: يتحدد استرشاداً بعدد مقاعد السيارة /مسافة الرحلة/الكماليات المتوفرة بالسيارة [تكيف- فيديو-..... الخ] / الموديل.
 ٣. عدد أيام العمل: تحسب بواقع ٥٢ أسبوع / ١٢ شهر.
- مع الأخذ في الاعتبار فترات العمرات وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مع التحقق من جديتها.

أما بالنسبة لنشاط المنشأة بالتعاقد مع بعض الجهات لنقل العاملين أو التلاميذ بها فيتحدد طبقاً لما يلي:-

- العقود المبرمة بين المنشأة وجهات التعامل.
 - شهادات جهات التعامل.
- " مع تحديد مفهوم أعمال التوريدات والتعاقدات وما يجب مراعاته في شأنها "
- ويراعي في هذه الحالة التحقق من مزاولة هذه المكاتب لنشاط الرحلات من عدمه خلال أيام العطلات بهذه الجهات.

٤. كما يتم الاسترشاد بما يلي:-

- المعاينات المتكررة للمنشأة والفروع والجراجات المخصصة للسيارات " إن وجدت " ومناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد [عدد السيارات المملوكة للمنشأة والمستأجرة من الغير /النوع/الموديل/الكماليات المتوفرة بها/عدد المقاعد/عدد الرحلات [الأيام العادية - العطلات] /أجر الرحلة/عدد أيام العمل/عدد السائقين/جهات التعاقد/نسب صافي الربح] .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ما لدي المنشأة من مستندات [أجندات/صور إيصالات إستلام النقدية/العقود مع جهات التعامل/عروض الأسعار].
 - بيانات التعامل [الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة/سجل التعاقدات/بيان الضرائب علي القيمة المضافة وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى].
 - الإقرارات الضريبية ويتم الأسترشاد بما ورد بها من البيانات للإستفادة منها عند التقدير.
- [ثانياً] نسب صافي الربح :-**
- تحدد نسب صافي الربح كما يلي :-

البيان	بإستخدام السيارات المملوكة للمنشأة	بإستخدام السيارات المستأجرة من الغير
نشاط تأجير سيارات الرحلات	٢٥%	٢٠%
نشاط المنشأة بالتعاقد مع جهات نقل العاملين أو التلاميذ طبقاً لرقم الأعمال	٢٠%	١٥%

[ثالثاً] الإيرادات الأخرى :-

يتم المحاسبة عنها متى ثبت مزاولتها مثل :-

إستخدام سيارات الرحلات في غير الأغراض المخصصة لها كإستخدامها في نقل الركاب " بالنفر " .

■ يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا ما توافر لديها أدلة وقرائن تفيد خلاف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.

وعلي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامي حسين

٥٠١٧/٨/٢٧

صدر في : ٢٧/٨/٢٠١٧

مهام مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية ف.أ.م.ك.ب. ون.ت.م.ك.ب.